



مقارنة بين تقسيم العمل في مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.
وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ قَسَمَهُ أَصْحَابُهَا إِلَى رُكْنٍ وَاجِبٍ وَسُنَّةٍ.
وَأَنْظُرْ فِي الْبَيِّنَاتِ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى لِتَحْكَمَ بَيِّنَتِي وَلَيْسَ بِدَعْوَايَ.
أَوَّلًا: تَقْسِيمُ الْعَمَلِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.

قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: «وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ».

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: «فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ».



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرَضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ نَقَصَ عَلَيْهِ دَرَجَةً مِنَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)].

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرَضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

(١) «سنن أبي داود»، باب: فرض الحج.

(٢) أبو داود، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٣) النسائي، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٤) الترمذي، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٥) ابن ماجه، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

(٦) صحيح البخاري باب التواضع



قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِحُكْمِ أَمْرِهِ.

فَإِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ كَانَ فَرَضًا. كَأَمْرِهِ بِمَهْرِ الزَّوْجَةِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَتَأْتَوْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ﴾ [النساء: ٢٤].

وَكَأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ،

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٣) صحيح مسلم بابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِّتَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

(٤) «صحيح مسلم»، باب: فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: فَرَضُ الْحَجِّ.



لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَتَقُصُّ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

وَإِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ كَانَ تَطَوُّعًا.

كَأَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿ وَمَنْ أَلِيلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

وَأَمْرِهِ بِمَا زَادَ عَنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا »، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا »، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: « بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: تَقْسِيمُ الْعَمَلِ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ .

(١) « صحيح البخاري »، باب: « وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ ».

(٢) « صحيح مسلم »، باب: « فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ».

(٣) « صحيح البخاري »، باب: « وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ ».

(٤) « سنن أبي داود »، باب: « فَرَضُ الْحَجِّ ».



قَسَمَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ فَاسْتَبَدَّلُوا التَّقْسِيمَ بِالْوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَالتَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاضْطِلَاحِيِّ،

وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الاضْطِلَاحِيَّةِ، وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الاضْطِلَاحِيَّةِ ظَنٌّ وَلَيْسَ عِلْمًا فَلَا تَفْرَحُ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم ٢٣]

وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ تَخْصِيصُ لِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ لَا يُخَصِّصَانِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ.

فَالسُّنَّةُ خَصَّصُوهَا بِعَمَلِ التَّطَوُّعِ وَهِيَ اسْمٌ عَامٌّ سَمَّى اللَّهُ بِهِ سُنَّةَ الْفَرَضِ وَسُنَّةَ التَّطَوُّعِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب ٣٨]

وَسَمَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ مِنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِذَا قُلْتَ هَذَا الْعَمَلُ سُنَّةٌ فَقُلْ سُنَّةٌ فَرَضَ أَوْ سُنَّةٌ تَطَوُّعٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ وَصَفَ لَهَا وَعَلَى تَعْرِيفِ السُّنَّةِ الاضْطِلَاحِيِّ الَّذِي خَصَّصَ السُّنَّةَ بِسُنَّةِ التَّطَوُّعِ فَالتَّحْذِيرُ مِنَ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ دُونَ سُنَّةِ الْفَرَضِ وَالْأَمْرُ بِالزُّومِ سُنَّتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ دُونَ سُنَّةِ الْفَرَضِ لِتَعْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ ظَنٌّ وَلَيْسَ عِلْمًا لِتَحْذَرُ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام ١٤٨]

(١) صحيح البخاري بابُ التَّارِغِبِ فِي النِّكَاحِ

(٢) صحيح مسلم بابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ

(٣) سنن أبي داود بابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ



وَفَرَّقَ اللَّهُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِحُكْمِ الْأَمْرِ فَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَمَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ فَرَضٌ.

وَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالاصْطِلَاحِ وَلَيْسَ بِحُكْمِ الْأَمْرِ.

فَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ حَكَمُوا بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ وَإِنْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ فَرَضٌ.

وَالوَاجِبُ هُوَ حُكْمُ الْفَرَضِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)]. فَالْوَجُوبُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ هُوَ حُكْمُ الْفَرَضِ. «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ».

وَفِي مَدْرَسَةِ الْمَذَاهِبِ قَوْلَانِ هُوَ الْفَرَضُ نَفْسُهُ أَوْ هُوَ قِسْمٌ لِلْعَمَلِ.

فَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فَقَدْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ اللَّهِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ إِلَى رَكْنٍ وَوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ فَقَدْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فَأَعْرِفْ مَنْ يُحَدِّثُكَ عَنْ أَيْ شَيْءٍ يُحَدِّثُكَ.

وَالْقَوْلُ لَا مَشَاحَّةَ فِي الْاصْطِلَاحِ: قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ لَأَنَّ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَى وَلِكُلِّ اسْمٍ صَاحِبٍ وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الْأَلْفَاظُ لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي مِنْهَا وَلَيْسَ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ وَجُعِلَتِ الْأَسْمَاءُ لِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِهَا بِهَا وَلَيْسَ بِالْإِصْطِلَاحِ.

فَوَضَعَ اللَّهُ الْفَرَضَ اسْمًا لِأَمْرِهِ الَّذِي لَمْ يَأْذِنِ فِي تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا لِأَمْرِهِ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْمُبْتَغَى لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ

٥ للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

(١) «صحيح مسلم»، باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

